وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقرا
ان قال ثم على الفقرا فان قال ثم من بعدهما على الفقرا فالاقرب انتقاله للاقرب
رحما للواقف ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر او
الاقرب للواقف وجهان اوجههما كما افاده الشيخ الاول وصححه الاذرعى ولو
رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر ش م ر او اختصاص
نحو مسجد فى فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم
دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز
ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى القياس جوازه واقول
الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر
مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية
والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن الموقوف عليهم
فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز
الدخول بالاذن فى القسم الاول فى المسجد والرباط والمدرسة كان لهم الانتفاع
على ما شرط الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم معتدون بما شرطه الواقف
ه ع ش على م ر كشافعية اى فلا يصلى ولا يعتكف غيرهم رعاية لغرضه
وان كره هذا الشرط ولو شغله شخص بمتاعه لزمته اجرته وهل تكون
لهم الاقرب لا لانهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم
يذكر احدا بعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوى انتفاع سائر المسلمين به
لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احد من المسلمين اولى به من
الآخر ش م ر ملخصا وقوله الاقرب لا استوجه صرفه لمصالح الموقوف
كما رايته بخط الرشيدى اتبع شرطه اى فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه
التى لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه
الا على وجه مخالف لذلك اى لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل
وقفه وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن
عمارتها الا باجارتها اكثر من ذلك او جرت بقدر ما يفى بالعمارة فقط مراعيا
مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ش م ر فى احكام الوقف
اللفظية اى المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله اللفظية اى التى هى
مدلول

مدلول اللفظ كالواو وثم للتسوية اى فى اصل الاعطا وقدر المعطى سوا
الذكر والانثى والخنثى لان الواو لمطلق الجمع وان زاد الغاية للتعميم
بالنسبة لقوله ما تناسلوا والترد بالنسبة لقوله بطنا بعد بطن وبطنا فى كلام
المص منصوب على المفعولية لزاد وفى كلام الواقف على الحال قال وقوله
للتعميم لان بعد تاتى بمعنى مع كما فى قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على
قول وايضا هى تاتى للاستمرار وعدم الانقطاع حج اذ المزيد اى بقوله ما
تناسلوا الخ ع ش كانه قال وان سفلوا للترتيب اى فلا ياخذ من الوقف
بطن وهناك من البطن الاول او من بطن اقرب منه احد ش الروض لان كلمة
بعد وضعت لتاخير الثانى عن الاول اى مرتبين وعليه اى على قوله وقيل
المزيد الخ والاعلى فالاعلى بان قال وقفت على اولادى واولادهم الاعلى
فالاعلى والاول فالاول الخ كما صرح به اصله ولو اختلف اهل البطن الاول
والثانى مثلا فى انه وقف ترتيب او تشريك او فى المقادير حلفوا ان كان
فى ايديهم او بيد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى بعضهم فالقول قوله بالنظر
لهذه الصورة وكذا الناظر ان كان فى يده ش م ر وقوله فالقول قوله اى بلا
يمين على الاقرب ع ش والمراد من قوله فالاعلى ومن قوله فالاول الطبقة
الثانية وعبر عنها بالاعلى والاول بالنظر لما بعد من الطبقات ع ش على م ر
ثم ان ذكر معه اى مع ثم والاعلى فالاعلى ه ع ش وهذا صريح فى انه اذا قال
على اولادى ثم اولاد اولادى ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثانى
والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم انما اتى بها بين البطن الاول
وما بعدها فقط وليس بعدها حرف مرتب ويجاب بان الترتيب فى المذكور
اولا قرينة على الترتيب فيما بعد وقوله ما تناسلوا او نحوه ه سم او نحو اى
ما توالدوا ويدخل اولاد بنات فى ذرية دليله قوله تعالى فى ابراهيم
عليه السلام ومن ذريته داوود وسليمان الى قوله وعيسى وانما هو ولد
البنت والنسل والعقب فى معنى الذرية ه سم فى ذرية ونسل وعقب المغنى
وان بعد واحد غير الاخيرة لصدق كل من هذه الاربعة بهم ش م ر فلا
يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه بل الى ابائهم لقوله تعالى ادعوهم لابائهم
واما خبر ابنى هذا سيد فى حق الحسن بن على مجوابه ان ذلك من خصائصه

Copyright © King Saud University